آخر ولا يلزم من القول بتعلق القدرة على كل الممكنات وجوب وجود
جميعها لان تعلقها غير كاف في الوجود بل يجب تعلق الارادة حتى
يوجد الممكن بالقدرة فيكون تعلق الارادة هو المخصص لبعض الممكنات
بالحدوث في بعض الاوقات وهذا مبني على ان تعلق الارادة
بالجميع بالقوة على معنى ان تعلق القدرة بالشيء تاثيرها فيه وفق
الارادة فلا تنتهي قدرته عند المراد بمعنى انه تعالى يقدر على اعدام الشيء
ثم ايجاده لا بمعنى انه اوجده حين كونه موجودا وان كان تعلقها
بالممكنات متناهية بالفعل على معنى ان القادر من يصح منه ايجاد
الفعل وتركه اذ على هذا يكون المقدور ما يصح من القادر ايجاده وتركه
وانما لم يتعلق القدرة والارادة بالقسم الاول والثالث لانهما لما كانتا
صفتين مؤثرتين ومن لوازم الاثر ان يكون موجودا بعد عدم لزم
ان ما لا يقبل العدم اصلا كالواجب لا يقبل ايضا ان يكون اثرهما والا
لزم تحصيل الحاصل وما لا يقبل الوجود اصلا كالمستحيل لا يقبل
ايضا ان يكون اثرهما والا لزم قلب الحقايق برجوع المستحيل عين
الجائز فلا قصور فيهما كما لا نقص بعدم تعلق الرؤية بالمعدومات
والسمع بالالوان بل لو تعلقتا بذلك لزم حينئذ القصور في ذلك
اعدام نفسهما بل في اعدام الذات العلية واثبات الالوهية
لمن لا يقبلها من الحوادث وقد قالوا ما لا يتصور وجوده فانتفاء
القدرة عنه لا يوجب ثبوت العجز بل كان ذلك لنبو المحل كالجمع بين
الحركة والسكون ثم الممتنع اما ممتنع الكون لنفسه في علم الله كاجتماع
الضدين وكون الشيء الواحد في آن واحد في مكانين وغير ذلك
واما ممتنع الكون لا باعتبار ذاته بل باعتبار تعلق العلم بانه لا يوجد
كوجود عالم آخر وراء هذا العالم او قبله فيما كان من القسم الاول
فهو لا محالة غير مقدور من غير خلاف وما كان من القسم الثاني
فنقول ان الممكن من حيث هو ممكن لا ينبو عن تعلق القدرة والقدرة من حيث
هي قدرة لا يستحيل تعلقها بما هو في ذاته ممكن اذا قطع النظر عن غيره
ولا معنى لكونه مقدورا غير هذا واطلاق اسم المقدور عليه بالنظر
الى العرف والى الوضع باعتبار هذا المعنى غير مستبعد وان كان وجوده
ممتنعا باعتبار غيره والنوع الثاني شيئية وجودية وهي وجودها
خارج العلم والموجودات الخارجية من حيث تعلق القدرة باخراجها
من العلم الى العين لا يتعلق بها قدرة اخرى لاستحالة تحصيل الحاصل

فان

فان تعلق قدرة وارادة بها فباعتبار اعدامها وايجادها بعد الاعدام في
كل آن على القول بالخلق الجديد مع الانفاس كما هو مذهب المحققين
من الصوفية ثم لفظ الشيء عام معنوي عند فخر الاسلام لا لفظي
كما ظنه صاحب التنقيح وانه عام لا مشترك كما ذهب اليه بعض المتكلمين
من اهل السنة وقد تكاثر حذف المفعول من شاء واراد ومتصرفاتهما
اذا وقعت في حيز الشرط لدلالة الجواب على ذلك المحذوف معنى مع وقوعه
في محله لفظا ولان في ذلك نوعا من التفسير بعد الابهام الا في الشيء
المستغرب فانه لا يكتفي فيه بدلالة الجواب عليه بل يصرح به اعتناء
بتعيينه ودفعا لذهاب الوهم الى غيره بناء على استبعاد تعلق الفعل به
واستغرابه كقوله ولو شئت ان ابكي دما لبكيته عليه ولكن ساحة الصبر اوسع
ولم يحفظ من العرب تعدية شاء بالباء وان كان في معنى اراد واختلفوا في
جمع شيء فالاخفش يرى انه فعلاء وهي جمع على غير واحده المستعمل كشاعر
وشعراء فانه جمع على غير واحده لان فاعلا لا يجمع على فعلاء والخليل يرى
انه افعلاء نائبة عن افعال وبدل منه وجمع لواحده المستعمل وهو
شيء والكسائي يرى انه افعال كفرخ وافراخ ترك صرفها لكثرة استعمالها لانها
شبهت بفعلاء في كونها جمعت على اشياوات فصار كصحراء وصحراوات
وهذا على الاصح كما في حاشية الكشي على الطوالع الشرط العلامة ومنه
اشراط الساعة والشروط للصكوك لانها علامات دالة على التوثق
وسمي ما علق به الجزاء شرطا لانه علامة لنزوله في القاموس هو الزام الشيء
والتزامه في البيع ونحوه كالشريطة وفي معراج الدراية الشروط جمع شرط
بالسكون والاشراط جمع شرط بفتح الراء وهما العلامة والمستعمل على لسان
الفقهاء الشروط لا الاشراط وقال بعضهم والذي بمعنى العلامة هو الشرط
بالحركة دون الشرط بالسكون والشرايط جمع شريطة والشرطة بضم الشين
ما اشترطته يقال خذ شرطتك والشرط الشرعي ما يتعلق به الوجود دون
الوجوب اي يتوقف الثبوت عليه بلا تاثير ووضع والشرط الحقيقي ما يتوقف
عليه وجود المشروط وضعا او شرعا والشرط التعليقي ويسمى جعليا كل
ما علق به باداته ويسمى الشرط صيغة او بمعناه ويسمى الشرط دلالة والشرط
صيغة يجري في المعين وغيره والشرط دلالة يختص بغير المعين والشرط
على ما اصطلحه المتكلمون ما يتوقف على الشيء فلا يكون داخلا فيه
ولا مؤثرا قال الغزالي هو ما لا يوجد الشيء بدونه ولا يلزم ان يوجد
عنده وقال الرازي هو ما يتوقف تاثير المؤثر عليه لا وجوده والمختار

الشرط

Copyright King Saud University